الجزائر و الإتحاد الإفريقي

د. بوغزالة محمد ناصر

مقدمة :

تعمل الدول بقاعدتين على المستويين الداخلي أو الدولي إما بإنشاء جهاز جديد يحل محل الجهاز القائم، وإما بتعديل النظام الأساسي الساري المفعول الذي يحكم الجهاز. وقد إعتمدت الدول الإفريقية الصيغة الأولى في تأسيس الإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية ، وذلك راجع إلى التطورات التي عرفها العالم في مجال القواعد القانونية التي تكون أكثر إستجابة للأوضاع القائمة ، أمام عدم مواكبة القواعد السارية لهذه الأوضاع.

وقد يتطلب الأمر معالجة ثانية تقضي بتأسيس أجهزة جديدة تكون قادرة على النهوض بالأعباء المسندة لها مع تحديد صلاحياتها وفق نمط معين وهذا التصور هو الذي كان دافعا لتأسيس الاتحاد الإفريقي ، من خلال المؤتمرات العديدة التي عقدتها الدول الإفريقية خصيصا لتحقيق هذا الغرض ، التي إتضح من خلالها أطروحات الدول للقواعد التي تحكم الاتحاد ، و الأجهزة التي تسهر على تطبيق المبادئ و الأهداف التي يتم التوصل إليها ، بعدما تبين للمنظمة و أعضاءها أنها غير قادرة على مجابهة تحديات العصر، لان تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية إرتبط أساسا بالقضاء على الإستعمار والآثار التي تركها من حدود موروثة وفقر ومرض وجهل ونزعات قبلية واستغلال بشع لثروة الدول الإفريقية وشعوبها، فأرادت أن تضع حدا لهذا الحيف ، وذلك بإنشاء الاتحاد الإفريقي كوسيلة و أداة للتعاون و التضامن الدوليين ،من خلال تنسيق السياسات المشتركة في مجال السلم و الأمن و التنمية الاقتصادية و القضاء على التفرقة العنصرية

بوضع حد لكافة أشكال التبعية الدولية ، وهذا ما عبر عنه الرئيس الزامبي لدى استضافة بلده للقمة الإفريقية الأخيرة في حياة المنظمة قائلا: (شكلت منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963 لضمان اللا يترك بلد إفريقي واحد في أيدي السادة الاستعماريين)[1].

لان الأهداف الأساسية لمنظمة الوحدة الإفريقية كانت تكمن في مكافحة كل صور الاستعمار ، وقد تمكنت بالفعل من بلوغ هذه الغاية عن طريق لجنة التنسيق لتحرير إفريقيا التي أسست سنة 1963 ، التي ساهمت في كسب تأييد دولي و إقليمي لحركات التحرير الوطني ، التي إنتقلت بعد ذلك إلى القضاء على سياسة التفرقة العنصرية ، ثم الإهتمام بتدعيم الإستقرار الداخلي ، محاولة التحكم في النزاعات الإقليمية و الدولية في القارة التي أفلحت في حل عدد منها ، النزاع بين الجزائر و المغرب ، النزاع بين الصومال و أثيوبيا ، النزاع بين الجابون و غينيا الاستوائية و النزاع بين ليبيا و تشاد[2].

و إذا كانت منظمة الوحدة الإفريقية قد حققت بعض الانتصارات السياسية فإننا نسجل بعض الإخفاقات خاصة في المجال الاقتصادي منها فشل الدول في تجسيد الإعلان الإفريقي للتعاون الاقتصادي و التنمية و الاستقلال 1973 ، وكذلك برنامج التعاون الفني بين الدول الإفريقية 1975 وخطة لاغوس 1980 ، وكذلك إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية 1991.

لعل هذه الأسباب وغيرها كانت دافعا لتأسيس الإتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية .

وإنطلاقا من هذه النظرة الخاطفة فإننا سنحاول الوقوف على الإتحاد الإفريقي من خلال كيفية إنشاءه و المؤتمرات الدولية الإفريقية التي إنعقدت خصيصا لتأسيسه وماهي الأهداف و المبادئ التي إستدعت تأسيس هذا الإتحاد ؟ وما هي مختلف الأجهزة التي تم استحداثها حتى تستجيب للتطورات الحاصلة ؟.

وحتى يتسنى لنا القيام بهذه المعالجة فقد لجأنا إلى تقسيم الموضوع في مبحثين تناولنا في الأول لماذا الاتحاد الإفريقي؟ وتناولنا في الثاني أجهزة الاتحاد الإفريقي وخاتمة أبدينا فيها بعض الملاحظات[3].

المبحث الأول

لماذا الإتحاد الإفريقي؟

نتيجة للظروف المتغيرة فقد إرتأت الدول الإفريقية سنة 1979 ضرورة تعديل النظام الأساسي للمنظمة ، وبغية تحقيق هذا الهدف أسست لجنة عهد إليها القيام بهذه المهمة الصعبة ، إلا أنها لم تتمكن من بلوغ هذه الغاية لعدة إعتبارات داخلية و دولية ، ذلك أن الأوضاع الداخلية لكثير من الدول الإفريقية لم تكن تسمح لها لبلوغ هذا الهدف التي منها أساسا عدم الإستقرار السياسي و تفشي الأمراض و الجهل و الفقر.

أما على المستوى الدولي فإن أغلب الدول الإفريقية كانت تشكو من التبعية الاقتصادية التي ترتب عليها إزدياد مديونية الدول الإفريقية بشكل لا مثيل له سابقا ، فضلا عن إستفحال النزاعات القبلية و الحدودية بين عدد من الدول الإفريقية لهذا فإن العمل الذي كان محل إهتمام عدد كبير من الدول الإفريقية هو ظهورا وتأسيس جهاز يكون قادرا على معالجة مشاكل إفريقيا. وقد انتصرت وجهة النظر هذه في أحداث الاتحاد الإفريقي و أجهزته المختلفة مع الأنظمة القانونية التي يخضع لها و إستثناءا لما تقدم فإننا سنتناول هذا الموضوع في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خلفية تأسيس

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الإتحاد.

المطلب الأول : خلفية تأسيس

لقد مر الإتحاد في تأسيسه بعدة مراحل متعاقبة لمختلف القمم الإفريقية المتوالية التي انكبت على دراسة الاتحاد و أجهزته المختلفة وكذلك الأنظمة القانونية لكافة أجهزة الاتحاد . وذلك في فترة زمنية قصيرة (99-2002) وتبعا لذلك فإننا سنعالج هذه الخلفية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قمة سرت 1999/09/09

الفرع الثاني : القمم الإفريقية اللاحقة لسرت.

الفرع الأول : قمة سرت 09/09/1999

على إثر إستضافة الجزائر لمؤتمر القمة (35) لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد ما بين 12-1999/7/14 قبل المؤتمرون الدعوة الموجهة إليهم من قبل الرئيس الليبي معمر القذافي ، الداعية لعقد قمة إستثنائية للمنظمة تتم في الفترة مابين 06-1999/09/09 بغية دراسة ومناقشة تفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية بما يساير التطورات العالمية ومتغيراتها ، خاصة إذا أدركنا أن منظمة الوحدة الإفريقية قد فشلت في تحقيق آمال الأفارقة في المجال الاقتصادي و الأمني و السياسي على النحو الذي ذكرت سلفا زيادة على بطء مسيرة المنظمة في معالجة القضايا الإفريقية.

هذه العوامل كانت فرصة سانحة للمطالبة بتأسيس إتحاد إفريقي يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية ، خاصة بعد فشل لجنة تعديل ميثاق المنظمة منذ سنة 1979 التي عقدت سوى 6 إجتماعات ثم تم تجميدها[4].

وعند إنعقاد مؤتمر سيرت تقدمت الجماهيرية الليبية بثلاثة مشاريع وحدوية:

- الوثيقة الأولى: ولايات متحدة إفريقية على ضوء بعض التجارب الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

- الوثيقة الثانية: إقامة إتحاد إفريقي إستنادا للنظام السوفياتي.

- الوثيقة الثالثة: إقامة إتحاد إفريقي وفق أسس و إختصاصات جديدة تتجاوز القواعد القانونية السائدة في منظمة الوحدة الإفريقية[5].

- ولدى مناقشة هذه الأطروحات الثلاثة تم إستبعاد الطرح الثاني، وبذلك بقي الجدل قائما بين إتحاد فيدرالي و إتحاد كونفدرالي.

أما الإتحاد الفيدرالي فيستدعي وجود جهاز مركزي مهيمن على دول الإتحاد مع وجود سلطات تشريعية وقضائية مركزية وهذا الطرح رفضته الدول الإفريقية.

أما الطرح الثالث القاضي بإنشاء إتحاد كونفدرالي يؤدي إلى أحداث شخص قانوني جديد على المستوى الدولي يتكون من رؤساء الدول الإفريقية وهذا الشخص القانوني ليس فوق الدول ترد صلاحياته على سبيل الحصر أما ما خرج على ذلك فيكون من صلاحيات الدول.

و أمام رفض الدول الإفريقية للاقتراحين الأول و الثاني تكون هذه الدول قد أرادت للإتحاد الإفريقي أن يكون ضعيفا لأنه أهون مشروع تم قبوله الذي أرجعه البعض إلى الأسباب التالية: (بعد قمة سرت بات واضحا أن هناك إتجاها للأخذ بالموقف السلبي ولعل ذلك يكون له أسبابه الخاصة منها عدم إغضاب ليبيا التي تمت القمة في عقد دارها من ناحية ، فضلا عن الدعم الليبي لعدد من الدول الإفريقية التي تواجه مشكلات داخلية)[6].

لكن هذا الطرح أراه غير صائب لان الدول الإفريقية قد أصابها نوع من الإحباط بصدد سياسة المنظمة وتريد أن يكون هناك دافعا جديدا لها من خلال الأطروحات الثلاثة المشار إليها ، فكانت تواقة إلى التجديد وليس بدافع إرضاء الجماهيرية الليبية و إنتهى مؤتمر سرت بالإعلان عن إتحاد إفريقي على أثر المسودة المقدمة من الجماهيرية المتكونة من ديباجة و25 صفحة الخاصة لمشروع الإتحاد[7]

وقد أشار المشروع إلى مختلف أجهزة الإتحاد و صلاحيتها من مجلس قمة إتحادي ومجلس تنفيذي ولجان فنية متخصصة (حوالي 16 لجنة) ومحكمة إفريقية عليا و المؤسسات المالية القائمة على قاعدة الأغلبية المطلقة في إتخاذ قراراتها وعليه فإن أهم ما صدر عن إعلان سرت النقاط التالية:

1ـ تأسيس إتحاد إفريقي الذي يستمد نظامه الأساسي من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و أحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية

2ـ التعجيل بتنفيذ المعاهدة المنشئة بالجماعة الاقتصادية الإفريقية بتحديد الفترات المحددة لها.

3ـ الإنشاء السريع للمؤسسات الواردة في معاهدة أبوجا 1991 (المصرف المركزي الإفريقي ، الإتحاد النقدي الإفريقي ، محكمة العدل الإفريقية ، برلمان عموم إفريقيا)

4 ـ تأسيس برلمان عموم إفريقيا بحلول عام 2000 بغية ضمان مشاركة شعبية أكبر لمناقشة المشاكل و التحديات التي تواجهها القارة الإفريقية و اتخاذ قرارات بشأنها

5ـ تفويض مجلس وزراء الاتحاد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المقررات خاصة ما تعلق بشكل خاص بالنظام الأساسي للاتحاد مع الالتزام بتقديم تقرير عن ذلك للدورة 36 مع تكليف الأمين العام للمنظمة بمتابعة تنفيذ هذه المقررات.

6 ـ تقوية وتعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية لدعم تحقيق الجماعة الاقتصادية الإفريقية

7ـ على الدول إستكمال عملية التصديق على نظام الإتحاد بحلول سبتمبر2000(سنة) حتى يتم إعتماده رسميا في سرت2001 في قمة غير عادية.

8ـ تفويض الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجزائر، والرئيس تابوامبيكي رئيس جنوب إفريقيا بالشروع في المفاوضات مع دائني إفريقيا نيابة عنا حول مشاكل مديونية إفريقيا الخارجية وذلك بغية تحقيق الإلغاء التام لهذه الديون على جناح السرعة ويجب عليهما تنسيق جهودهما في هذا الصدد مع مجموعة الإتصال التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية و المعنية بديون إفريقيا الخارجية.

ومن أجل جعل هذه المقررات موضع التنفيذ فإن أمانة المنظمة استعانت بمجموعة من الخبراء القانونيين المستقلين الأفارقة لأعداد وثيقتي الإتحاد الإفريقي و البرلمان الإفريقي اللتان عرضتا على خبراء الدول في الاجتماع الذي عقد بأديس أبابا لمدة 4 أيام خلال شهر أفريل 2000.

الفرع الثاني : القمم الإفريقية اللاحقة لسرت .

وهذه القمم تتمثل في

1 ـ قمة لومي(الدورة 36) التي إعتمدت القانون التأسيسي للاتحاد.

2ـ القمة الإفريقية الثانية غير العادية سرت 2

3ـ قمة لوساكا (الدورة 37)

4 ـ قمة دوبان العادية 2002

الفرع الأول: قمة لومي الدورة 36 واعتماد القانون التأسيسي للاتحاد عقدت قمة لومي مابين 10-2000/07/12 بالتوجو الذي انتهت إلى إعتماد القانون الأساسي للاتحاد على أثر إجتماعات الخبراء لمناقشة الوثائق المقدمة لهم من قبل مجلس الوزراء و الدول الأعضاء وبذلك أصبح المجال مفتوحا لعرض النظام الأساسي لتوقيع وتصديق الدول الأعضاء حسب إجراءاتها الدستورية.

وبذلك تحقق الحلم الذي ظل يراود الدول الإفريقية بوجود نموذج جديد لهذه الدول لمجابهة التحديات المستقبلية المستمدة من العادات الإفريقية[8] .

وقد تبنت المادة 28 من النظام الأساسي طريقة دخول هذا النظام موضع النفاذ التي إشترطت تصديقه من ؟ الدول الأعضاء وهو ما يتطلب إيداع تصديق 36 دولة.

وعلى إثر توافر هذا الشرط فإن المدة الزمنية اللازمة السريان النظام الأساسي هي 30 يوما من إيداع التصديق (36) لدى الأمانة العامة للمنظمة.

وعقب إختتام دورة لومي كان أكثر من نصف عدد الدول الإفريقية قد وقع على القانون الأساسي التي بلغت 27 دولة[9] .

وبتاريخ 2001/04/26 قامت نيجيريا بإيداع تصديها الذي بلغ به النصاب أغلبية ؟ الدول وهو ما جعل الأمين العام للمنظمة يعلن رسميا في بيان صحفي أنه تم إستكمال الإجراءات القانونية لسريان النظام الأساسي وأبلغ بذلك الدول الأعضاء بدخوله حيز النفاذ ، وبذلك تم الإعلان عن قيام الاتحاد الإفريقي كوريث عن منظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الثاني: القمة غير العادية (سرت 2) : عقدت هذه الدورة إستنادا لإعلان سرت الأول ، التي صادفت عدم إستكمال الدول الإفريقية لتصديقها على القانون الأساسي للاتحاد حيث تم التأكيد على ضرورة الإسراع في عملية تصديقات الدول.

وقد تم هذا الانعقاد يومي 1-2/03/2000 الذي شاركت فيه 51 دولة الذي تناول في جدول أعماله أساسا تنفيذ إعلان سرت الأول ومقررات قمة لومي.

وعند هذا الإجتماع كانت تصديقات الدول قد وصلت 30 تصديقا بمساعي ليبية حثيثة وبذلك لم تبقى الا6 تصديقات حتى يكتمل نصاب ؟ الدول و إنتهت القمة بالتأكيد على إعداد مشاريع البروتوكولات اللازمة لأجهزة الاتحاد ، و السعي لتحويل المنظمة لاتحاد .

الفرع الثالث : القمة الإفريقية (37) لوساكا زامبيا

عقدت هذه الدورة بتاريخ 9-2001/07/11 التي إنتهت إلى إتخاذ مجموعة من القرارات الهامة في تاريخ المنظمة ومن ثمة الاتحاد الإفريقي:

1 ـ دمج الجهاز المركزي لآلية منع وإدارة وتسوية النزاعات الإفريقية لتكون أحد أجهزة الإتحاد مع تكليف الأمين العام للمنظمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقيام بهذا الدمج بمراجعة الهياكل وطرق عمار الجهاز بما في ذلك التسمية.

مع العلم أن هذا الهيكل كان قد تم أنشاؤه بموجب إعلان القاهرة 1993 و إعتبر في إعلان الجزائر 1999 بأنه مكسب كبير للقارة يجب تشجيعه ودعمه.

2 ـ نقل إرث منظمة الوحدة الإفريقية بأصوله وخصومه إلى الاتحاد الإفريقي بما في ذلك شعارها وعلمها وتشيدها في فترة مدتها سنة تبدأ من الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد (من 2001/05/25 – 2002/05/25).

3ـ مطالبة الدول الأعضاء في الاتحاد إلى الإسراع بالتوقيع و التصديق على بروتوكول البرلمان الإفريقي.

أما ما تعق بأجهزة الاتحاد فإن المؤتمر قد فوض الأمين العام للمنظمة للقيام :(بإجراء المشاورات الضرورية مع الدول الأعضاء بهدف وضع و الخطوط الإرشادية لانطلاق أجهزة الإتحاد الإفريقي ، بما في ذلك وضع مشاريع اللوائح الداخلية لهذه الأجهزة وضمان الممارسة الفعلية لسلطاتها و القيام بمسؤولياتها [10]

وهذا راجع إلى القمة التي أولت أهمية كبيرة لإحداث الأجهزة الرئيسية للاتحاد على غيرها من المسائل الأخرى ، خاصة المؤتمر ، المجلس التنفيذي ، لجنة الاتحاد ، ولجنة المذوبين الدائمين.

ومن أجل السعي لبلوغ هذا المسعى فقد عقدت عدة إجتماعات فنية على مستوى ممثلي الدول و الخبراء خلال الفترات 21–2002/02/24 و 2002/03/25 ، التي إنتهت إلى أعداد 4 مشاريع ، التي عرضت على لجنة وزارية خاصة إجتمعت باديس أبابا خلال الفترة 13– 2002/03/15 ،أين تم إقرار هذه المشاريع مع بعض التعديلات التي أدخلت عليها تمهيدا لعرضها على مؤتمر القمة القادم في دوربان [11]

وبذلك كانت قمة لوساكا آخر قمة إفريقية لمنظمة الوحدة :(وبإعلان الحدث التاريخي المنتظر في لوساكا فإن إفريقيا على نحو ما أكده العقيد معمر القدافي قائد الثورة الليبية

في قمة سرت سوف تشكل أكبر إتحاد وكتلته فضاء في العالم أن الحدث يعطينا الثقة بالنفس و يعطي الآخرين الذين لم يحترموا حقوقنا درسا تاريخيا مفاده أنه قد جاء دور الجنس الأسود لتشكيل خريطة العالم من جديد بدلا من أن يدار كل شيء على حساب القارة السوداء ، وأن التوازن قد إختل على مدى عقود ماضية بفعل نزعة البعض العنصرية ، سوف يعود إلى وضعه الصحيح.. من خلال إرادة الشعوب وقدرتها على صياغة الحياة ورسم الخريطة من جديد)[12]

الفرع الرابع :قمة دوربان العادية 2002 :

لقد إجتمعت الدول الإفريقية في دوربان بجنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة 9-2002/07/10 في دورة عادية التي عرفت الانطلاقة الحقيقية للاتحاد، بعدما تم إيداع التصديقات المطلوبة، لتمر الدول إلى مرحلة جديدة في تاريخ الاتحاد وتتعايش معه كجهاز جديد بطريقة عاجلة وسريعة مع تحديد فترة مؤقتة يتم خلالها إستكمال إنشاء هذه الأجهزة خاصة مفوضية الإتحاد وفي هذه القمة قام المؤتمر بدراسة المقترح الليبي القاضي بإدخال تعديلات على النظام الأساسي ليكون أكثر فعالية من حيث دعم إختصاصاته وتوسيعها ، وبالتالي تقوية دور الإتحاد ، وإنتهى المؤتمر بتكليف المفوضية المؤقته للاتحاد على توزيع المقترح على أعضاء الإتحاد الذي إستتبع بعرضه على المجلس التنفيذي ثم يعرض على المؤتمر في دورة غير عادية تعقد خلال 6 أشهر ، التي تمت بالفعل في شهر فيفري 2003 بأديس أبابا التي شهدت التعديلات الأخيرة للنظام الأساسي للاتحاد.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الإتحاد

لقد تضمن النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي مجموعة من الأهداف و المبادئ التي من أجلها أساسا جاء هذا الإتحاد ، لتعطي دفعا جديدا لمسيرة إفريقيا . متجاوزا بذلك الأهداف و المبادئ التقليدية لمنظمة الوحدة الإفريقية التي لم تعد تفي بمتطلبات الدول الأعضاء وطبيعة المرحلة و الظروف المستجدة.

وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول الأهداف.

الفرع الثاني المبادئ.

الفرع الأول : الأهداف

لقد تضمنت المادة الثالثة تحديد أهداف الإتحاد البالغ عددها 14 هدفا التي كانت مصاغة في هدفين أساسيين في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وهذا يعكس التطورات الحاصلة في تاريخ القارة الإفريقية.

وقد ورد في المادة 3: (تتكون أهداف الإتحاد كما يلي:

أ- تحقيق وحدة وتضامن أكبر بين البلدان و الشعوب الإفريقية.

ب- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها و إستقلالها.

ج- التعجيل بتكامل القارة السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي.

د- تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الإهتمام المشترك للقارة و شعوبها و الدفاع عنها.

هـ- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الإعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و- تعزيز السلام و الأمن و الإستقرار في القارة

ز- تعزيز المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية و الحكم الرشيد

ح- تعزيز وحماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان و الشعوب

ط- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الإقتصاد العالمي و المفاوضات الدولية.

ي- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وكذلك تكامل و الاقتصاديات الإفريقية.

ك- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية

ل- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الإقتصادية الإقليمية القائمة و المستقبلية من اجل التحقيق التدريجي لأهداف الإتحاد.

م- التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة في مجالي العلم و التكنولوجيا

ن- العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة).

ومن خلال إلقاء نظرة عامة حول هذه الأهداف نجد أن كلها تقريبا تتضمن تحولا كبيرا بمقارنتها بأهداف منظمة الوحدة الإفريقية ، فضلا على أن قد استجابت لتطلعات الشعوب الإفريقية كل هده الأهداف وغيرها أظهرت بالفعل أن الإتحاد الإفريقي قد ظهرت كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية ليس كهيكل و أجهزة و إنما بالنظر إلى الأهداف و الغايات التي يسعى لبلوغها التي إتضح من خلالها أن هناك نية لدى رؤساء الدول الإفريقية بجعل أهداف الإتحاد تنسجم فعلا مع آمال شعوب القارة في ضوء المتغيرات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية التي تجري في العالم بغية الحصول إلى رؤية مشتركة لإفريقيا قوية و متحدة.

الفرع الثاني المبادئ: إذا كان هناك تجديد واضح في مجال أهداف الاتحاد عن أهداف منظمة الوحدة الإفريقية فإن الأمر يبدو أكثر وضوحا و أهمية في مجال المبادئ ، حيث إقتصر ميثاق المنظمة على معالجة سبعة مبادئ بينما تضمن النظام الأساسي للاتحاد 16 مبدأ وهي:

1 ـ مبدأ المساواة و الترابط بين الدول.

2ـ إحترام الحدود القائمة عند الاستقلال.

3ـ مشاركة الشعوب في أنشطة الإتحاد.

4ـ وضع سياسة دفاعية إفريقية مشتركة.

5- تسوية المنازعات بين الدول وفق وسائل مناسبة يقررها المؤتمر.

6- منع استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول.

7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

8- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو حيال ظروف خطرة تمر بها متمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

9- التعايش السلمي بين الدول وحقها في العيش في سلام و أمن.

10- حق الدول في طلب التدخل لإعادة السلام و الأمن.

11- تعزيز الاعتماد على الذات.

12- تعزيز المساواة بين الجنسين.

13- إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون و الحكم الراشد.

14- تعزيز العدالة الإجتماعية لضمان تنمية إقتصادية متوازنة.

15- إحترام قدسية الحياة البشرية و إدانة ورفض الإفلات من العقوبة و الإغتيالات السياسية و الأعمال الإرهابية و الأنشطة التخريبية.

16- إدانة ورفض التغيرات غير الدستورية للحكومات.

هذه المبادئ مستمدة من وثائق ودساتير الدول الحديثة ، وهذا يظهر من جديد أن إفريقيا قد دخلت عهدا جديدا (بإقرارها لهذه المبادئ ، حيث ظلت دول القارات الأخرى فيها سبق تنظر إلى الدول الإفريقية على أنها قارة تنتهك فيها كثيرا حقوق الإنسان و الإغتيالات السياسية و النزاعات المسلحة و الإنقلابات العسكرية ، لكن التوجه الجديد الذي عبرت عنه الدول الإفريقية من خلال مبادئ الإتحاد بينت بأن هذه المبادئ لا تقل أهمية عن المبادئ الواردة في مختلف الوثائق الدولية الأخرى حيث أكد إعلان الجزائر 1999 على عدم شرعية التغيرات غير الدستورية للحكومات.

ويتضح من خلال هذه الأهداف و المبادئ أن الدول الإفريقية قد تخلت عن شيء ظل يراودها كثيرا، الذي كان يعتبر حاجزا وراء القيام بأي تجديد وهو حاجز السيادة الذي ظل حائلا دون القيام بأية إصلاحات وتحسينات على مستوى القارة الإفريقية فضلا عن

العامل المالي الذي حال هو الأخر دون تنفيذ كثير من المقررات التي تم اتخاذها في دورات مختلفة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، وهذا ما جعل البعض يقول :(ويواجه الاتحاد الإفريقي أيضا تحديات أفرزتها طبيعة المستجدات الدولية في أعقاب أحداث سبتمبر في الولايات المتحدة ، حيث باتت أكثر من دولة إفريقية موضع إتهام بإيواء ودعم الجماعات الإرهابية....

عقد المؤتمر الإفريقي حول مكافحة الإرهاب وذلك بالعاصمة الجزائرية في الفترة من 11-15 سبتمبر2003 بحضور أكثر من 160 مشاركا من بينهم 15 وزير داخلية وخارجية ، فضلا عن مراقبين يمثلون حكومات غربية...

وقد أعلن المؤتمر في ختام أعماله خطة عمل إفريقية في القمة (35) في الجزائر 1999 حيز التنفيذ...)[13]

ثم أن بعض الدول الإفريقية قد عجزت عن رفع أو سداد مساهمتها المالية السنوية في الجهاز وهي حوالي 10 دول فقامت الجماهيرية بتسديد هذه المتأخرات من أجل عدم حرمانها في التصويت في القمم التي تعقد [14]

وهذا يجعلنا أمام حقيقة مفادها أن بعض الدول إذا كانت عاجزة إلى هذا الحد فكيف يمكن تنفيذ الأهداف و المبادئ المكرسة في نظام الاتحاد.

المبحث الثاني : أجهزة الاتحاد :

يتكون الاتحاد من 9 أجهزة وفق نص المادة الخامسة الفقرة الأولى بينما تؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن للمؤتمر أن ينشئ ما يراه من أجهزة مستقبلا.

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن تصنيف هذه الأجهزة التسعة ضمن أطر معنية وهي مجرد محاولة تبقى محل نظر ، وذلك من خلال التصور التالي في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الأجهزة الإدارية

المطلب الثاني : الأجهزة الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية و الأمنية.

المطلب الأول الأجهزة الإدارية :

يتكون الاتحاد من مجموعة من الأجهزة المرتبطة ببعضها حتى لو كان لكل جهاز اختصاصاته الانفرادية ، فإنها تؤدي مهام تكاملية وهي ذات صلاحيات وظيفية.

وهذه الأجهزة هي:

1ـ مؤتمر الاتحاد

2ـ المجلس التنفيذي

3ـ اللجنة الفنية المتخصصة

4ـ اللجنة

5ـ لجنة الممثلين الدائمين

الفرع الأول : مؤتمر الاتحاد :

يتكون من رؤساء الدول و الحكومات أو ممثليهم المعتمدين ، وهو بذلك يشكل أعلى جهاز في الاتحاد الذي يعقد اجتماعاته مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الدول الأعضاء شريطة موافقة أغلبية ـ الدول وبالتالي لا يمكن عقد أي إجتماع إذا لم يحضره ؟ الدول الأعضاء.

على أن تستند رئاسة المؤتمر لرئيس دولة أو حكومة بعدما يتم انتخابه على إثر المشاورات التي تتم بين الدول ، لمدة سنة واحدة على خلاف النظرة الليبية التي اقترحت أن تكون المدة 4 سنوات لكن الدول رفضت هذا الطرح.

أما عن طريق إتخاذ المؤتمر لقراراته فإنها تتم بإتباع قاعدة توافق الآراء وإذا تعذر ذلك إعتمدت قاعدة أغلبية ؟ الدول الأعضاء ، كما تتم الموافقة على المسائل الإجرائية من عدمها بالأغلبية البسيطة.

على أن يكون للمؤتمر نظام داخلي يجري اعتماده من قبلة.أما عن مهام للمؤتمر فقد وردت في المادة 9 على النحو التالي:

أ- تحديد السياسات المشتركة للاتحاد.

ب- استلام وبحث التقارير و التوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد دون إتخاذ القرارات بشأنها.

ج- بحث طلبات العضوية

د- إنشاء أي جهاز للاتحاد

هـ- مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد ،وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء.

و- اعتماد ميزانية الاتحاد.

ز- إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات و الحروب و الحالات الطارئة الأخرى و إستعادة السلام.

ح- تعيين قضاة محكمة العدل و إنهاء مهامهم.

ط- تعيين رئيس اللجنة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم

وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المؤتمر يجوز له تفويض أي سلطاته ومهامه لأي جهاز في أجهزة الاتحاد.

الفرع الثاني المجلس التنفيذي : يتكون المجلس التنفيذي من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو أي وزراء آخرين تعينهم الدول ، الذي يعقد إجتماعين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين ، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب دولة عضو بموافقة أغلبية ؟ الدول الأعضاء

أما بصدد إتخاذ المجلس لقراراته فتتم عن طريق توافق الآراء وإذا تعذر يتم اللجوء إلى قاعدة ـ الدول الأعضاء.

ويتم الفصل في المسائل الإجرائية من عدمها عن طريق الأغلبية البسيطة.

مع العلم أن اجتماعات المجلس التنفيذي لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية ؟ الدول الأعضاء كما أن للمجلس نظام داخلي يجري اعتماده من قبله

وطالما أن المجلس التنفيذي هيئة تنفيذية فإنه مسؤول أمام المؤتمر الذي يبحث كل المسائل المحالة عليه ، ويتابع تنفيذ سياسات المؤتمر.

ويجوز للمجلس أن يفوض بعض مهامه أو سلطاته إلى اللجان الفنية المتخصصة متى اقتضت الأوضاع ذلك.

وقد حددت المادة 13 مهام المجلس التنفيذي الذي يقوم بتنسيق السياسات ذات الإهتمام المشترك للدول واتخاذ قراراته بشأنها في المجالات التالية:

أ- التجارة الخارجية

ب- الطاقة و الصناعة و الموارد المعدنية

ج- الغذاء و الزراعة و الثروة الحيوانية و إنتاج الماشية و الغابات

د- الموارد المائية و الري

هـ- حماية البيئة و العمل الإنساني و الاستجابة للكوارث الطبيعية و الحد منها

النقل و المواصلات.

ز- التأمين.

ح- التعليم ، الثقافة ، الصحة ، وتنمية الموارد البشرية.

ط- العلم و التكنولوجيا.

ي- الجنسية و الإقامة ومسائل الهجرة.

ك- الضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الام و الطفل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين.

ل- وضع نظام لمنح الأوسمة و الميداليات و الجوائز الإفريقية.

الفرع الثالث اللجان الفنية المتخصصة

إن هذه اللجان ينشؤها المؤتمر ، الذي يمكنه أن يعيد تنظيمها أو يؤسس لجان أخرى كلما دعت الضرورة وذلك ولكونها مسؤولة أمام المجلس التنفيذي ، التي تتعدد صلاحياتها ومهامها باختلاف الأنشطة:

وقد حددت المادة 15 مهام اللجان الفنية المتخصصة على النحو التالي:

أ- إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي

ب- كفالة رصد ومتابعة و تقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.

ج- كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد

د- تقديم تقارير وتوصيات الى المجلس التنفيذي سواء بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون

هـ- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون

أ- لجنة الاقتصاد الريفي و المسائل الزراعية

ب- لجنة الشؤون النقدية و المالية

ج- لجنة التجارة و الجمارك و الهجرة

د- لجنة الصناعة و العلم و التكنولوجيا و الطاقة و الموارد الطبيعية و البيئة

هـ- لجنة النقل و المواصلات و السياحة

و- لجنة الصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية

ز- لجنة التعليم و الثقافة و الموارد البشرية

ويجوز للمؤتمر أن يقيد تنظيم هذه اللجان أو يحدث لجان جديدة إذا ما رأى ضرورة ذلك وتتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم.

الفرع الرابع : اللجان

-اللجنة :

تعد اللجنة هي الأمانة العامة للاتحاد التي تتشكل من الرئيس ونائبا أو نوابه ومن أعضاء اللجنة وعدد من الخبراء و الموظفين المؤهلين على أن يحدد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها وتنظمها.

- لجنة الممثلين الدائمين : تتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وكذلك المفوضين من قبل دولهم ، وهذه اللجنة مسؤولة أمام المجلس ، التي يمكنها ان تشكل لجان فرعية عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن مقر الاتحاد يقع في مدينة أديس أبابا ، ويمكن للمؤتمر أن ينشئ مكاتب للاتحاد بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

أما لغات عمل الاتحاد ومؤسساته فهي اللغات الإفريقية إن أمكن و العربية و الانجليزية و الفرنسية و البرتغالية.

ويمكن للدول الإفريقية التي تنضم إلى الاتحاد اكتساب العضوية فيه في أي وقت تشاء عن طريق تقديم طلب تودعه لدى اللجنة ، التي يقوم رئيسها بإرسال ذلك الإخطار إلى الدول الأعضاء التي توافق على ذلك بمراعاة قاعدة الأغلبية البسيطة على أن يستثنى من ذلك حكومات الدول التي تصل إلى السلطة بطريقة غير دستورية.

ويمكن لكل الدول أن تنسحب من الاتحاد عن طريق تقديم طلب إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإخطار الدول الأعضاء التي يجوز لها الانسحاب بعد مرور فترة عام من إيداع الأخطار.

وخلال هذه الفترة الفاصلة بين إيداع طلب الإنسحاب ومرور السنة تظل الدول العضو ملتزمة بتطبيق أحكام نظام الاتحاد.

مع العلم أن قانون الاتحاد يسمح للدول الأعضاء بتعديل ومراجعة هذا النظام الذي يرفع الأمر إلى رئيس اللجنة الذي يحيله إلى الدول الأعضاء لتبدي رأيها فيه خلال 30 يوما من تاريخ إستلامه.

وحينها يتقدم المجلس التنفيذي بتوصية إلى المؤتمر تستهدف دراسة ذلك الاقتراح في فترة زمنية مدتها عام من تاريخ إخطار الدول الأعضاء.

ويتم إعتماد التعديلات من المؤتمر بتوافق الآراء و إذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى قاعدة أغلبية - الدول الأعضاء ، التي تكون متبوعة بفتح المجال أمام الدول للتصديق عليها وفق

إجراءاتها الدستورية ، التي تدخل حيز النفاذ بعد إيداع التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل أغلبية ؟ الدول الأعضاء بعد 30 يوما من ذلك.

المطلب الثاني : الأجهزة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

نتناول في هذا الموضوع النقاط التالية:

1- برلمان عموم إفريقيا الفرع الأول

2- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الفرع الثاني

3- الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (NEPAD) الفرع الثالث

4- الجماعة الاقتصادية الإفريقية الفرع الرابع

و الملاحظة أن الأجهزة الثالثة الأخيرة متجانسة على خلاف الجهاز الأول الذي ينفرد عنها ولكن بالنظر إلى أن للجهاز الأول وظائف إقتصادية و إجتماعية وثقافية فإنه تم دمجه مع تلك الأجهزة أمر إقتضته طبيعة هذه الدراسة .

الفرع الأول : برلمان عموم إفريقيا

أكدت المادة 17 من النظام الأساسي للاتحاد على إنشاء هذه الهيئة التي يكون الهدف منها ضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة إقتصاديا.

وقد تم إعتماد إنشاء البرلمان الإفريقي خلال قمة سرت 2001 ، هذه الهيئة التي لها صبغة إستشارية ، التي على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تحويلها إلى هيئة تشريعية (خلال 5 سنوات من دخول البروتوكول الخاص بالبرلمان حيز النفاذ) وينتخب أعضاء هذه المؤسسة عن طريق الاقتراع العام حسب المدد المعمول بها على مستوى دولهم.

أما عن تشكيلة البرلمان خلال الفترة الانتقالية فقد وردت في المادة 4 من البروتوكول التي تقضي أن الدول الأعضاء تمثل في البرلمان بعدد متساو، بخمسة أعضاء ، على أن تكون من بينهم على الأقل امرأة واحدة و يشترط في هذا التمثيل أن يكون مختلف الآراء و التوجهات السائدة في البرلمان الوطني (عدم الاكتفاء بتمثيل تيار واحد) وقد تم تشكيل

البرلمان على هذا النحو نتيجة للخلافات بين الدول حيث تم الاتفاق خلال مؤتمر البرلمانيين الأفارقة في بروتوريا في جنوب إفريقيا 2000 على تمثيل كل دولة ب5 نواب، لكن الدول الكبرى رفضت هذا الطرح وتم التوصل إلى حل توفيقي في قمة سرت 5 بان يتم التمثيل المتساوي (ب5 أعضاء) خلال فترة إنتقالية مدتها 5 سنوات وبعدها يمكن اللجوء إلى تطبيق قاعدة التمثيل النسبي15.

كما تم الاتفاق أيضا على أن المؤتمر هو الذي يحدد بداية المدة الأولى للبرلمان في أول دورة له بعد سريان هذا البروتوكول.

وهؤلاء النواب الأعضاء في البرلمان لهم كل الحرية في الانتخاب و المناقشة داخل البرلمان الذين يستفيدون من نظام للحصانات و الإمتيازات وفق المادة 9 من بروتوكول البرلمان وقد حددت المادة الثالثة من البروتوكول أهداف البرلمان الإفريقي:

– تعزيز مبادئ حقوق الانسان و الديمقراطية في إفريقيا.

– تشجيع حسن الإدارة و الشفافية و المساءلة في إفريقيا.

– تعريف الشعوب الإفريقية بالأهداف و السياسات التي ترمي إلى التكامل القارة في إطار الاتحاد الإفريقي.

– تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار.

– تحفيز التعاون و التنمية في إفريقيا.

– توطيد التضامن القاري وإحياء الشعوب بالمصير المشترك بين الشعوب الإفريقية.

– تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية و محافلها البرلمانية 16

– أما عن صلاحيات ومهام البرلمان فتتمثل في :

1 ـ يبحث ويناقش و يعبر عن رأيه بصدد أية مسألة تحال عليه من المؤتمر أو أي جهاز آخر من أجهزة الاتحاد أو بمبادرة خاصة منه التي يدلي توصيات بشأنها ، خاصة بصدد إحترام حقوق الانسان وتعزيز المؤسسات و الثقافة الديمقراطية وتقوية الحكم الراشد وتدعيم سيادة القانون.

2- يناقش ميزانيته وميزانية الاتحاد ويقدم توصيات بصددها قبل إحالتها على المؤتمر.

3 - يعمل على تنسيق قوانين الدول وملاءمتها و يعزز برامج و أهداف الاتحاد في الدوائر الانتخابية للدول الأعضاء.

4- يصدر التوصيات التي تستهدف المساهمة في تحقيق أهداف الاتحاد ولفت انتباه إلى التحديات و استراتيجيات القيام بأي مهام أخرى يراها مناسبة لتحقيق الأهداف.

5- يطلب من موظفي الاتحاد وحضور دوراته وإعداد الوثائق ومساعدته على أداء مهامه.

6 - يسهر على ترقية برامج و أهداف الاتحاد حسب ظروف الدول الأعضاء

7- ترقية التنسيق و الانسجام في السياسات و الإجراءات و البرامج ونشاطات المجموعات الاقتصادية الجهوية وملتقيات البرلمان الإفريقي.

8- يعتمد نظامه الداخلي و يقوم بانتخاب رئيسه ويقترح على المجلس و المؤتمر حجم وطبيعة الموظفين الذين يدعمون البرلمان الإفريقي.

9- القيام بأية مهام أخرى التي يراها ضرورية لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 3 من هذا البروتوكول.

ويعقد البرلمان دورتان عاديتان في السنة على الأقل وتحدد المدة في النظام الداخلي حيث أن الدورة العادية يمكن أن تدوم حتى شهرا

وقد تضمنت المادة 1/14 أن رئيس الإتحاد الإفريقي يرأس الدورة الافتتاحية للبرلمان الإفريقي إلى غاية انتخاب رئيسه الذي يضمن الرئاسة.

ويمكن لأغلبية 3/2 البرلمان الإفريقي والمؤتمر والمجلس عن طريق رئيس الاتحاد الإفريقي أن يطلبوا دورة غير عادية للبرلمان شريطة أن يكون الطلب مبررا.

أما عن علاقة البرلمان الإفريقي ببرلمانات المجموعات الإقتصادية الجهوية والبرلمانات الوطنية فقد تناولتها المادة 18 من البروتوكول لأن البرلمان الإفريقي يعمل بالتعاون مع هذه البرلمانات الذي يمكنه عقد ملتقيات استشارية سنوية لمناقشة المسائل ذات الإهتمام المشترك.

الفرع الثاني المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: قضت المادة 22 من النظام الأساسي للإتحاد بان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هيئة إستشارية تتكون من المجموعات المهنية والاجتماعية لدول الاتحاد ، والمؤتمر هو الذي يحدد مهامه وسلطاته وتشكيله وتنظيمه.

وقد انطلق هذا المجلس في شهر مارس2005 بأديس بابا، أين تم انتخاب جمعيته العامة المؤقتة، التي تدوم ولايتها سنتين، على أن تكون سنة 2007 سنة إجراء انتخابات ديمقراطية لتعيين ممثلي التنظيمات التي تأجلت إلى غاية ديسمبر 2007.

الفرع الثالث: الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (NEPAD) .

أسست هذه الشراكة في عام 2001 الذي يعتبر برنامجا إفريقيا ، حيث ساهمت كل من الجزائر وإتحاد جنوب إفريقيا ونيجيريا والسنغال في بعث هذه الشراكة التي اتخذت من إتحاد جنوب إفريقيا مقرا لها التي تحددت مهامها أساسا بدفع و تنمية التعاون بين الدول الإفريقية بينها وبين المجموعات الإقتصادية الأخرى في العالم و قد اتخذت من سكرتيرتها المكلفة بالبيئة السنغال كإطار لها

و خلفية إنشاء هذه الشراكة ترجع إلى الرئيس النيجيري السيوفن اوباسنجو التي تعود إلى سنة1990 التي كان فحواها إنشاء مؤتمر للأمن و إستقرار التنمية و التعاون في إفريقيا ثم تحول الانشغال سنة 2000الى لجنة خاصة تكون مهمتها تحديد مفهوم جديد لرؤية التنمية المؤسسة على الإصلاحات الديمقراطية و المجتمع المدني

لهذا فإن إفريقيا كانت تبحث عن جهاز يتولى متابعة المفاوضات و التعاون بين الشمال و الجنوب ، باعثة من جديد الاستثمارات هادفة لدفع و ترقية الوضع الاقتصادي للقارة المستمد من الحكم الراشد و توسيع مجال دولة القانون و بشكل أخص الأمن القانوني الذي يعد أحد مفاتيح التنمية [17]

ففي جوان 2003 اجتمع بايفيان فرنسا فوج 8 لبحث برنامج عمله و مختلف برامج الاستثمارات في القارة التي على إثره تلقت النيباد مساعدات خاصة من إيرلاندا تقدر ب 300ألف أورو.

و عليه فإن الشراكة من أجل إفريقيا ظهرت بغية تجاوز آثار الفقر و الأمراض و الحروب و النزاعات عن طريق جمع رؤوس أموال إفريقيا و تخصيصها في التنمية و كان الدافع لتأسيسها أن تكون هيئة مستقلة عن الإتحاد و لكن بالنظر للعجز المالي الذي عرفته ، حيث أنها لم تفلح في جلب الأموال اللازمة للقيام بدورها على أحسن وجه رغم إجتماع فوج 8 التي لم تفي بالتزاماتها فإنه حتى الشيء المقدم من الدول الغربية ارتبط بخدمة مصالحها في إفريقيا.

و نتيجة لهذه وأسباب أخرى فقد تقرر في 22مارس 2007 على إثر اختتام القمة المنعقدة بالجزائر دمج هذه الهيئة ضمن الإتحاد الإفريقي خلال فترة سنة حتى يكون هناك تلاحم أكبر في المجال الاقتصادي خاصة أن هذه الهيئة قد سعت الى تحقيق معدل تنمية يصل إلى 7بالمئة بينما الواقع يشهد أن مستواها لم يصل حتى 5بالمئة [18]

و لعل ما جعل النيباد لم تحقق أهدافها التي حددتها في نظر البعض يرجع إلى (فعلى صعيد التحديات الخارجية تبرز مسألة التمويل كأحد ابرز التحديات التي تواجه الإتحاد فالدول الإفريقية فشلت دوما في الوفاء بالتزاماتها اتجاه منظمة الوحدة الإفريقية و هو ما أكد عليه عمار عيسى الأمين العام السابق لمنظمة الوحدة الإفريقية ، كما أن الإتحاد الإفريقي لم يوجد لنفسه خطة جديدة لتمويل أنشطته[19] يضاف إلى هذا عوامل داخلية ذالك أن الدول الإفريقية تشكو من المديونية الخارجية و كذالك عدم وفاء بعض منها بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة و كذلك الفقر و نقص الاستثمار و الصراعات و النزاعات المختلفة التي تولد عنها عجز مالي إضافي.

الفرع الرابع : الجماعة الإقتصادية الإفريقية : تعتبر معاهدة أبوجا الموقعة سنة 1991 الخاصة بتأسيس الجماعة الاقتصادية الإفريقية إحدى المعاهدات الهامة في تاريخ القارة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

وقد كان الهدف من إنشاء هذه الجماعة السعي للتكامل الاقتصادي الإقليمي للدول الإفريقية ، خاصة بين الأجهزة القائمة فعلا والتي يذهب البعض الى القول أنها بلغت 14

تكتلا [20] يختص بعضها بتحرير التجارة والبعض الآخر بإقامة مشروعات مشتركة بغية دفع عجلة التنمية .

وأمام هذا التنوع في هذه الأجهزة جاءت الجماعة الاقتصادية الإفريقية لتعبر عن الأفاق الواسعة للدول الإفريقية في مجال التكامل الاقتصادي ، معتمدة في ذلك على المؤسسات القائمة والتي من بينها أساسا اتحاد المغرب العربي والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا والوحدة المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا وجماعة تنمية جنوب إفريقيا والجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا....

ولم تقف الاتفاقية على هذا الأمر بل ذهبت الى ابعد من ذلك معترفة بأن الجماعة الاقتصادية مطالبة كذلك بالتنسيق بين المؤسسات التي يمكن إنشاؤها مستقبلا وقد حددت معاهدة أبوجا مراحل ستة حتى يمكن تنفيذها (1994 – 2028) .

1 ـ مرحلة تدعيم الجماعة الاقتصادية القائمة والسعي لإنشاء أخرى مستقبلا كلما اقتضت الظروف ذلك ومدتها 5 سنوات .

2ـ مرحلة السعي لاستمرار مرور السلع والبضائع والتحكم أكثر في الأسباب الحائلة دون القيام بالتبادلات التجارية مدتها 8 سنوات .

3ـ مرحلة إقامة منطقة تجارية حرة وإتحاد جمركي على مستوى كل جماعة اقتصادية قائمة ومدتها القصوى 10 سنوات.

4ـ مرحلة تنسيق مرور السلع والبضائع بين مختلف الجماعات الاقتصادية القائمة من خلال السعي لتحقيق انسجام بينها ، بغية الوصول إلى إنشاء إتحاد جمركي على مستوى القارة مدتها سنتان.

5ـ مرحلة إقامة سوق إفريقية مشتركة مدتها 4 سنوات.

6ـ مرحلة التكامل بين جميع القطاعات وإنشاء مؤسسات مالية وبرلمان إفريقي مدتها 5 سنوات[21].

لهذا فان النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي تضمن التأكيد على هذه المؤسسات المالية في المادة 19 التي تتكون من :

– مصرف مركزي

– صندوق النقد الإفريقي

– المصرف الإفريقي للاستثمار

وهذه المؤسسات يجري التأكيد عليها في بروتوكولات خاصة تحدد نظمها ولوائحها وهي تعتبر الأدوات الأساسية للجماعة الاقتصادية الإفريقية.

ولكن الجماعة الإقتصادية الإفريقية ماتزال تعاني جوانب من التطور منها بشكل خاص أن عددا كبيرا من الدول الإفريقية يرتبط إقتصادها بالدول الغربية (الذي يؤثر على علاقاتها بالدول الإفريقية وخاصة التي لا تتفق معها في الاتجاه السياسي الى جانب ذلك يلاحظ أن عددا من الدول الإفريقية أخذت تتجه بعلاقاتها ناحية الشرق، وهذا في النهاية يؤثر على سياسة المنظمة وعلى انجاز أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية ومازال هناك قلة في عدد الأعضاء الذين يلتزمون بالخطوط الإرشادية للجماعة الاقتصادية الإفريقية ، وهذه الدول تتفاوت من حيث ما أحرزته من تقدم في مجال التعاون وتحقيق التكامل فيما بينها.

وفي نفس الوقت مازالت القنوات الرسمية للاتصال بين التكتلات الإقليمية الإفريقية ومنظمة العمل الإفريقي لا تعمل بصورة جيدة خاصة في النواحي الإقتصادية)[22].

ومهما يكن من أمر فان المرور من مرحلة لأخرى ليس بالأمر السهل ، ولكن طالما أن الدول الإفريقية قد توصلت الى تأسيس هذه الجماعة الاقتصادية ونيتها في الالتزام بمضمون اتفاقياتها سيحتاج لا محالة لوقت حتى يمكن تحقيقها وهي مسألة ظرفية سيتم التحكم فيها.

المطلب الثالث : الأجهزة القضائية والأمنية

نتناول في هذه الأجهزة محكمة عدل إفريقيا ومجلس السلم والأمن .

الفرع الأول : محكمة عدل الإتحاد الإفريقي :

1 ـ تنص المادة 18 من النظام الأساسي للاتحاد على تأسيس هذه المحكمة يتم بإنشاء محكمة عدل تابعة للإتحاد.

2ـ يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها.

وقد صدر نظام المحكمة في شكل بروتوكول بمدينة موبوتو في إطار الدورة الثانية للاتحاد الإفريقي من قبل المؤتمر بتاريخ 2003/7/1 الذي يتكون من 60 مادة.

وتتكون المحكمة من11قاض من الدول الأعضاء التي يمكن للمؤتمر إعادة النظر في تشكيلها من حيث العدد.

وهؤلاء القضاة يجب أن تنفرد دولهم بتعيين أو ترشيح قاض واحد فقط، مع مراعاة قاعدة تمثيل المناطق التي يجب ألا تقل عن قاضيين مع العلم أن إفريقيا مقسمة الى خمسة مناطق.

والقضاة الذين يترشحون لعضوية المحكمة يجب أن يكونوا من الشخصيات ذات الأخلاق والكفاءات العالية الذين تكون مدة عضويتهم 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة الذين يتمتعون بنظام الحصانات والامتيازات طبقا للمادة 14 من البروتوكول، الذين تتنافى مهامها مع أية مهام أو نشاطات أخرى.

مع العلم أن المحكمة لدى اجتماعها للنظر في النزاعات يجب أن تكون بكامل أعضاءها أما الجهات التي يحق لها إخطارها فهي الدول الأعضاء في البروتوكول،المؤتمر، البرلمان أو أي جهاز مرخص له من قبل المؤتمر .

أما عن صلاحيات المحكمة فإنها تختص بتفسير النظام الأساسي للاتحاد ، ولكن قبل تشكيلها فان المؤتمر هو الذي يبت في كل ما يندرج من صلاحيات المحكمة عن طريق أغلبية 3/2 من الدول الأعضاء ، كما تنظر المحكمة في معاهدات الاتحاد وكل مسالة خاصة

بالقانون الدولي وكل تعهد يمكن أن يبرم مستقبلا ، وكل ما يصدر عن أجهزة الاتحاد من قرارات وتوصيات وكل الآثار المترتبة عن قطع الالتزامات أو التعهدات.

أما مصادر نظر المحكمة فتخص النظام الأساسي للإتحاد ، المعاهدات الدولية ، العادات الدولية ، المبادئ العامة للقانون بينما تعتبر الأحكام القضائية والفقه والتنظيمات والتوصيات وقرارات الإتحاد مصادر احتياطية.

الفرع الثاني : مجلس السلم والأمن : إذا رجعنا الى النظام الأساسي فإننا لا نجده يتضمن نصا خاصا بهذا المجلس.

واستنادا الى المادة 2/5 من النظام الأساسي فان المؤتمر يمكنه أن ينشئ أي جهاز يرى انه ضروري لعمل الاتحاد ، بحيث عندما اجتمعت الدول الإفريقية في دوربان في الفترة الفاصلة بين 28 جويلية و10 جويلية 2002 أين تقرر إنشاء هذا المجلس (مع مراعاة قمة لوساكا التي دمجت هيئة منع وإدارة وتسوية النزاعات في الاتحاد بإعادة النظر في صلاحياتها وتشكيلها ونظامها الأساسي): (ويعتبر قرار القمة بإنشاء مجلس الأمن والسلام الإفريقي من أهم القرارات التي تبنتها القمة والتي تصب بلاشك في مصلحة تعزيز العمل الإفريقي الجماعي وفي هذا الإطار فقد جاء في قرار قمة دوربان إدماج آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات كأحد أجهزة الاتحاد.

وقد تبنت القمة البروتوكول المنشئ للمجلس ودعت الدول الأعضاء الى التصديق عليه، على أن يظل إعلان القاهرة في شأن آلية صنع وإدارة وتسوية المنازعات ساريا خلال الفترة المؤقتة لحين التصديق على البروتوكول ودخوله حيز التنفيذ)[23] ويتكون مجلس السلم والأمن الإفريقي من 15 عضوا حيث يتم تمثيل ثلاثة أعضاء عن الأقاليم الإفريقية الخمسة بمراعاة التمثيل الجغرافي المتساوي ويتم انتخاب 10 أعضاء لمدة سنتين بينما يتم انتخاب الخمسة الباقين لمدة 3سنوات محافظة على استمرار العمل بالمجلس دون انقطاع .

وتتمتع الدول بأصوات متساوية لدى تصويتها : (ويراعى في انتخاب الأعضاء جملة من المعايير مثل الالتزام بمبادئ الاتحاد ، الخبرة في عمليات حفظ السلام ، القدرة على تحمل مسؤوليات العضوية في المجلس ، الرغبة والقدرة على تحمل المسؤولية وطرح مبادرات التسوية على الصعيدين الإقليمي والقاري ، المساهمة في تمويل العمليات الخاصة ، الالتزام في سداد الأعباء المالية للإتحاد ويهدف المجلس الى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، على منع نشوب الصراعات في القارة والقيام بمهام حفظ وصنع وفرض السلام في حال تفجر هذه الصراعات بالفعل)[24].

ويحق لهذا المجلس أن يؤسس أجهزة فرعية مساعدة له في أداء مهامه ، مثل لجان الوساطة والتوفيق والتحقيق كلما دعت الضرورة لذلك .

كما يحق للمجلس أن يستعين بالخبراء العسكريين والقانون من اجل انجاز مهامه وترجع الأسباب الحقيقية لإنشاء هذا المجلس الى استفحال الصراعات الإفريقية و عجز المنظمة عن حلها وعدم اهتمام الدول الكبرى بتهدئة هذه النزاعات أو التحكم فيها، بل أنها في بعض الأحيان هي التي تغذيها ، فضلا عن عدم رغبتها في المساهمة في عمليات حفظ السلام في القارة إلا نادرا وبشكل ضعيف في مجال تمويل صندوق إفريقيا وفق إعلان القاهرة 1993 .[25]

أن مهام المجلس تحددت بموجب المادة 6 من البروتوكول التي تكمن في الوقاية من النزاعات ، بتوسيع خطر الإنذار ، ووضع القوات العسكرية موضع التنفيذ ، المعبر عنها بسياسة الدفاع المشترك، فهو بذلك يشكل نظاما امنيا جماعيا وتحذيرا للتدخل السريع الفعال في النزاعات الإفريقية ، فيكون بذلك هذا المجلس قد وضع القطيعة مع النظام الذي عرفته القارة الإفريقية الخاص بمجلس الوقاية وتسيير تسوية النزاعات في إفريقيا الذي أسس في إفريقيا عام 1993.

أن هذه المهام أصبحت تتعارض مع مهام مجلس السلم والأمن، وهذا الأخير يتعاون وينسق العمل مع مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصلي.

واستنادا الى ما تقدم فان من بين أهداف المجلس هو التحكم في النزاعات سواء قبل استفحالها ، بعيدا عن عمليات السلام التي كانت منظمة الوحدة الإفريقية تعتمدها حيث تبين عدم جدواها من حيث المدة ومن حيث النفقات المالية المكلفة التي كان من الصعب جمعها.

ويتكون هذا المجلس من عدة أجهزة هي: المكتب، صندوق السلام، جهاز الإنذار السريع (المبكر) لجنة الحكماء.

1 ـ المكتب: ويتكون من رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

2ـ صندوق السلام: الذي تم إنشاؤه خصيصا لتسيير وحل النزاعات التي يمكن أن تثور في الدول الإفريقية الذي تم تمويله عن طريق:

أ– اعتمادات ميزانية الاتحاد.

ب– المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء.

ج– أية مصادر أخرى بشرط أن تتم الموافقة عليها من قبل الجهاز المركزي[26]

3ـ جهاز الإنذار السريع : المؤهل للتدخل في النزاعات القائمة منعا لاستفحالها.

4ـ لجنة الحكماء : التي تم تأسيسها بتاريخ 2007/12/18 بأديس أبابا المشكلة من قبل

5 شخصيات افريقية المعينين من قبل رئيس اللجنة بعد استشارة وموافقة الأعضاء ومجلس السلم والأمن :

– أحمد بن بلة / رئيسا.

– سليم أحمد سليم ـ تنزانيا/ عضوا.

– براق ليام بام ـ جنوب إفريقيا/ عضوا.

– اليزابيت بوقنون ـ البنين/ عضوا.

– مقويل ترافورد ا ـ ساو تومي وبرانسيبي / عضوا.

والمهمة الأصلية لهذه اللجنة التحكم في الأزمات العرقية والسياسية التي تمثل خطرا على السلام والأمن في الدول الإفريقية هادفة التحكم في النزاعات قبل تطورها.

ومهما يكن من أمر فان أمام مجلس السلم والأمن عقبات كثيرة أهمها في نظر البعض العقبات المالية : (إلا أن العقبات المالية قد تقف حجر عثرة أمام تنفيذه إذ أن الميزانية المقدرة من اجل تطبيق وتنفيذ أجندة السلام والأمن للإتحاد الإفريقي تبلغ12 مليون دولار على مدى 3سنوات وهو مبلغ يكفي للقيام بالأنشطة الرئيسية داخل الاتحاد ، لا سيما إذا عرفنا أن الاتحاد الإفريقي قد ورث ميزانية المنظمة والتي تبلغ 32 مليون دولار سنويا خلال مايو 2002 ، ولعل تاريخ صندوق السلام التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية يكون ذا دلالة في هذا الإطار، إذا انه ومنذ نشأته في يونيو 1993 جذب مساهمات تقدر فقط بـ48مليون دولار بنهاية مارس2002، 18 مليون دولار من الدول الأعضاء، و30 مليون هي عبارة عن مساهمات الدول غير الإفريقية والمنظمات الدولية وبالتالي فان الاتحاد الإفريقي يتعين عليه أن يمتلك ميزانية تفوق بمراحل ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية إذا كان له أن يساهم في أمن وسلام القارة) [27]

خاتمة :

ومهما يكن من أمر فان الاتحاد الإفريقي رغم بعض السلبيات التي يمكن أن تصادفه كمنظمة فتية للنهوض بالقارة الإفريقية في مجالات شتى ، فإنها تحتاج إلى فترة معقولة حتى يمكن أن تحكم عليها ، خاصة إذا أدركنا أن القوى الكبرى تتحكم في العلاقات الاقتصادية والسياسية لأغلبية دول القارة ، مع تسجيل واقع إفريقيا المزري من فقر ومجاعة وأمراض وجهل وحروب أهلية مست حوالي 20 دولة من أصل53 دولة.

كما أن الدول الإفريقية يشكو البعض منها من عجز مالي حتى أن بعضها أصبح غير قادر على دفع حتى الاشتراكات والمساهمات المالية في الاتحاد.

كل هذه المسائل تضاف إليها عوامل أخرى أهمها مرحلة التحول من منظمة الوحدة الإفريقية الى الاتحاد الإفريقي ومؤسساته الجديدة الساعية نحو إقامة تكامل اقتصادي واجتماعي لدول القارة.

يضاف الى هذا عدم التجانس بين الدول الإفريقية : حيث نجد دولا غنية وأخرى فقيرة وأخرى غذتها الصراعات واللاإستقرار السياسي والأمني وخلافات الحدود [28].

ومع هذا كله فان الاتحاد رغم انه يسير ببطء ، ولكن بخطى ثابتة ، وهذا عبر عنه الرئيس النيجيري الجنرال باكودي قوون أثناء الانعكاف على دراسة النظام الأساسي للإتحاد بان المسيرة تكون حذرة وبعد مشاورات واسعة لم تعرفها القارة الإفريقية من قبل المجتمع المدني الإفريقي بمشاركة خبراء محليين ودوليين من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي....

الهوامش :

1 – الهاشمي حمادو، قانون المجتمع الدولي دروس ألقيت على طلبة السنة الأولى 2007–2008 ،ص120

2 –رانيا حسين خفاجة، الاتحاد الإفريقي خطوة جديدة في سيرة القارة السياسية الدولية عدد 150 أكتوبر 2002، ص146.

3 – المرجع نسه.

4 – بدر حسن شافعي، هل نقول وداعا لمنظمة الوحدة الإفريقية 16–04–2002،ص2

file/A Afrique é .htm

5 – د. عبد الرزاق المرتضي سليمان، وثائق أساسية عن الاتحاد الإفريقي ، مجلة القانون كلية الحقوق ، جامعة الفاتح طرابلس ، السنة الأولى،2003، ص286.

6 – بدر حسن شافعي، المرجع السابق، ص2.

7 – عبد الرزاق المرتضى سليمان، المرجع السابق ، ص287.

8- m wayila tshiyembe l'afrique face ou défi de l'état mule national f.e.aafr. que face a l'éclat mule national htm01/10/31

9 – وهذه الدول هي : الجزائر ،ليبيا ، الجمهورية الصحراوية ، السودان ، بنين ،بوركينا فاصو ، بورندي، الرأس الأخضر، إفريقيا الوسطى ، تشاد، جيبوتي ، نميبيا الاستوائية ، إثيوبيا ، الجابون ، نميبيا ، غانا، غينيا بيساو ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، مالي ، النيجر، السنغال، سيراليون ، توجو ، زامبيا .

10 – عبد الرزاق المرتضى سليمان، المرجع السابق، ص294.

11 – المرجع نفسه، ص294–295.

12 – أحمد نافع الإتحاد الإفريقي وجسور التواصل بين العرب و الأفارقة file//c

A my document oua u africaine MTM 29/03/02 P1

13 – رانيا حسين خفاجة ، المرجع السابق ، ص149.

14 – بدر حسن شافعي، المرجع السابق، ص6.

15 – بدر حسن شافعي ، مرجع سابق، ص3.

16 –حمادو الهاشمي ، المرجع السابق، ص 13

17- A.Bourg l'union africaine entre les textes et la réalité p 328

18 – حمادو الهاشمي، المرجع السابقص، ص 138.

19 – رانيا حسين خفافجة ، المرجع السابق، ص149.

20 علي الدين بن عبد الرحمان الأمم الإفريقية اتحاد بلا وحدة . آ1 HTM16/4/02 afrique .

21 – حمادو الهاشمي ، المرجع السابق، ص 139.

22 – المرجع نفسه.ص 2.

23- رانيا حسين خفاجة، المرجع السابق ،ص 148.

24 - المرجع نفسه.

25 -رانيا حسين خفاجة ،المرجع السابق، ص 148.

26 - د.حمادو الهاشمي ،مرجع سابق ،ص135.

27 -رانيا حسين خفاجة ،المرجع السابق ،ص 148.

28 -ومن هذه النزاعات ، الصحراء الغربية ، البورندي ، جزر الكومور ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، كوت ديفوار ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، منطقة الأنهار الكبرى ، ليبيريا ، اريتريا ، السودان ، الصومال، أثيوبيا...